

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
 بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تُنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على
 المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام
 هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز
 ألف جنيه للقيد الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه في هذه المادة طالب القيد الذي تقل سنه عن واحد
 وعشرين عاماً ، وكذلك الذين يسرى في شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفي جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم
 التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) .

عبد الفتاح السيسي